WOMEN'S INHERITANCE: GOD'S JUSTICE AND HUMAN INJUSTICE

توريث المرأة: عدل رباني وظلم إنساني

البروفيسور الدكتور شاكر عالم شوق

مقدمة

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فلا شك في أن الإسلام هو الدين الذي اختاره الله تعالى لعباده، وهو دين متكامل وشامل، يستهدف صلاح العباد وفلاحهم. وأن أحكام الإسلام وتشريعاته كلها لصالح العباد، وذلك بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم. وأن المصدر الرئيسي للإسلام وأحكامه وتشريعاته هو القرآن الكريم الذي هو وحي من الله تعالى، قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾(النجم:٣-٤)، ويأتي الحديث النبوي الشريف – على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم- في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم بيانا وتفصيلا، وشرحا وتفسيرا لما جاء فيه من الأوامر والنواهي والأحكام والتشريعات الموجهة لكافة العباد، قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم. ولعلهم يتفكرون﴾(النحل:٤٤)

وإن الإسلام واجه مؤامرات دنيئة وحروبا عسكرية وفكرية خسيسة منذ انبلج فجره وبدأت دعوته، بعد أن أنزل الله تعالى على الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- أول آية من القرآن الكريم عن طريق جبرائيل- عليه السلام- بقوله: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾(العلق:١). وكانت هذه المؤامرات متنوعة ومختلفة في عصور مختلفة، وبأشكال متعددة باختلاف الأماكن والأزمنة. ومن بينها مؤامرة خطيرة نادى بها أعداء الإسلام وطائفة من المثقفين بالثقافة الغربية من أبناء المسلمين في مختلف الدول الإسلامية، وهي دعوى المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة. وهؤلاء يفترون على الإسلام أنه ظلم المرأة في حق الميراث بإعطائها نصف الرجل، وذلك بسبب جهلهم أو تجاهلهم بأحكام الشريعة الإسلامية وفلسفتها وأهدافها وغاياتها بشأن الميراث.

ومن الغريب أن الأديان الأخرى السماوية والوضعية من اليهودية والهندوسية والبوذية وغيرها لا تورث المرأة قط، وأن كثيرا من المسلمين في البلاد الإسلامية لا يعطون المرأة حقها في الميراث كما فرض لها الإسلام، فهم يتناسون أو يتجاهلون أو يتحايلون ويخادعون المرأة حول دفع حقها في الميراث، في حين أن البعض الآخر ينادون بالمساواة المزعومة بين الرجل والمرأة في حق الميراث.

وإن هذه المقالة الموجزة تتناول موضوع ميراث المرأة عبر العصور في الأديان المختلفة والمجتمعات الأخرى، وقضية ميراث المرأة في ضوء القرآن والسنة، وفلسفة تشريعه وأسراره وحكمه، وتفند دعوى المساواة الباطلة بين الرجل والمرأة في الميراث، كما أن هذه المقالة تلقي الضوء على أوضاع المجتمعات الإسلامية بشأن حق المرأة في الميراث في الدول الإسلامية. وبالله التوفيق وعليه التكتلان.

الميراث لغة واصطلاحا

أما الميراث لغة فهو كما ورد في لسان العرب لابن منظور: "ورث يرث إرثا وميراثا، وورثت فلانا مالا، وأرثه ورثا وميراثا: إذا مات مورثك فصار ماله لك، وورثه ماله ومجده،..... وأورثه أبوه إراثا حسنا، وأورثه الشيء أبوه، .وهم ورثة فلان، وورثه توريثا أي أدخله في ماله على ورثته، أو جعله من ورثته، ويقال: ورث في ماله: أدخل فيه من ليس من أهل الوراثة."
وأما الميراث اصطلاحا فعرفه العلماء بتعريفات عديدة، منها:

i. ما ذكره أبو الفضل الموصلي: هو "انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت."
ii. وقال الأستاذ الصابوني: هو " انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية."
iii. وقال الأستاذ خيري: هو " المال المخلف عن ميت، وهو يطلق على استحقاق الإنسان شيئا بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة."

ميراث المرأة في الأديان والشرائع المختلفة

هناك نذكر أوضاع عدد من الأديان والشرائع المختلفة حول توريث المرأة، ذلك كما يقول المثل المعروف: "تعرف الأشياء بأضدادها، وهي ما يلي:

أولا: ميراث المرأة عند اليونان

كانت المرأة عند اليونان لا تعتبر إلا مخلوقًا من الدرك الأسفل في غاية الذل والمهانة في كل جوانب الحياة الاجتماعية، فهي لا تملك شيئا بل هي كانت مملوكة. وأما العز والكرامة في المجتمع فكانت مختصة بالرجل فقط. وأنهم كانوا يضعون القفل على فم المرأة، حتى لا تتكلم إلا بإذن ولي أمرها، الذي يملك مفتاح القفل، يفتحه ويسده متى شاء، ومنعوها من أكل اللحم.

وروي عن الفيلسوف سقراط: " أن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة ولانهيار العالم، وأن المرأة تشبه شجرة مسمومة، ظاهرها جميل، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً."

ثانيا: ميراث المرأة عند الرومان

إن المرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل في الإرث فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها، أما الزوجة فلم تكن ترث من زوجها المتوفى، فالزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت.

ثالثا: ميراث المرأة عند الفرس

كان عند الفرس مذهبان شائعان: المزدكية والزرادشتية. فمذهب المزدكية كانت تقوم على فلسفة عجيبة إباحية، وهي لا تعطي أية حرمة للنساء والأموال، بل الناس كلهم شركاء فيهما، وهما في ذلك مثل الماء والنار والهواء والكلأ. وأما الزرادشتية فهي مذهب الحكام والوجهاء، وتفضل زواج الرجل من أمه أو ابنته أو أخته.

رابعا: ميراث المرأة عند اليهود

كانت المرأة عند اليهود تُحرم من الميراث إذا كان لها إخوة ذكور، فلا تعطى من مال أبيها شيئا إلا إذا أعطاها هو أثناء حياته؛ جاء في سفر أيوب الإصحاح الثاني والأربعون: "ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثًا بين إخوتهن، وعاش أيوب بعد هذا مئة وأربعين سنة." وجاء في سفر العدد: "فتقدمت بنات صلفحاد - ------ووقفن أمام موسى --- قائلات: أبونا مات في البرية--- ولم يكن له بنون، لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن؟ أعطنا ملكا بين أعمامنا. فقدم موسى دعواهن أمام الرب. فقال الرب لموسى: بحق تكلمت بنات صلفحا، فتعطيهن ملك نصيب بين عمامهن، وتنقل نصيب أبيهن إليهن. وتقول لبني إسرائيل: أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته. ---- فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى."

بل وصل الأمر عند اليهود القدامى أنهم يعتبرونها كالخدم المملوك، بحيث يحق لوالدها أن يبيعها قبل أن تبلغ الحُلُم.

خامسا: ميراث المرأة عند النصارى

لم تكن المرأة عند النصارى بأحسن حالا منها عند اليهود، فالمسيحية المحرفة لم تعط المرأة شيئا من الحقوق إلا بقدر ضئيل. ويتفق اليهود والنصارى في شأن ميراث المرأة على ما جاء في التوراة وهو العهد القديم في كتاب النصارى.

ونجد في القانون الفرنسي المادة السابعة عشرة بعد المائتين: أن المرأة المتزوجة لا يجوز لها نقل أموالها وهبتها أو رهنها أو أخذها بعوض أو بغير عوض إلا بمشاركة زوجها في العقد أو موافقته كتابيا. وأجاز القانون الإنجليزي للزوج بيع زوجته لآخر، واستمر هذا القانون ساري المفعول حتى عام ١٨٠٥م. كما ينص قانون الثورة الفرنسية بأن المرأة قاصرة كالصبي والمجنون، واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨م.

سادسا: ميراث المرأة عند الهنود

لا ترث المرأة شيئا في الديانة الهندوسية، بل كانت هي ملكا لغيرها. قال الأستاذ أبو الحسن الندوي عن حال الهند في ذلك الوقت في الفترة التي أشرقت فيها شمس الإسلام: " أما الهند فقد قد اتفقت كلمة المؤلفين في تاريخها أن أحط أدوارها ديانة وخلقًا واجتماعًا، ذلك العهد الذي يبتدئ من مستهل القرن السادس الميلادي، فقد ساهمت الهند مع جاراتها وشقيقاتها التدهور الأخلاقي والاجتماعي."

وكانت شـريعة مانو في الهند تعتبر المرأة من الممتلكات التي تتوارث، وليس لها حق التعلم، فوظيفتها توفير المتعة واللذة للرجال. وعن منزلتها ومكانتها في مجتمع الهندوس وشرائعهم يقول الأستاذ الندوي: للمرأة عدة أزواج، وإذا مات زوجها صارت كالموءودة لا تتزوج، وتكون هدف الإهانات والتجريح، وكانت أمة بيت زوجها المتوفى وخادم الأحماء، وقد تحرق نفسها على إثر وفاة زوجها تفاديا من عذاب الحياة وشقاء الدنيا." وإن الوباء والموت والجحيم والسـم والأفاعي خير من المرأة، وأنها نجس ورجس، كما تعتبر المرأة عند بعضهم أنها خلقت لإغواء وفتنة الرجال، وكان من حكمهم على المرأة: أنها لا تأكل اللحم ولا تتكلم، ولا تضحك، وتوضع الأقفال أحيانا على فمها.

سابعا: ميراث المرأة عند العرب قبل الإسلام:

أما المرأة عند العرب فقد كانت تابعة للرجل في كل شيء، مسلوبة الحق والإرادة، وكانت محل تشاؤم منذ ولادتها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: ٥٨، ٥٩.) وكانت بعض القبائل يقتلونها وَأْدًا، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: ٨، ٩).

وكانت المرأة مهضومة الحق، فلا ترث، ولا تختار زوجها، ولم يكن للطلاق عدد معين، فكان زوجها ينكل بها، كما لم يكن عند العرب نظام أو قانون يمنع الزوج من النكاية بزوجته، وكان من نظام الزواج عندهم إباحة التعدد بلا نهاية. وكان من حق الولد أن يتزوج امرأة أبيه إن مات، وفي ذلك يقول الله تعالى ردعا عن هذا الأمر الشنيع: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً﴾ (سورة النساء: ٢٢). وكانت المرأة تورث بعد وفاة زوجها ضمن سقط المتاع الذي يخلفه وراءه.

ثامنا: ميراث المرأة في الإسلام

جاء الإسلام والمرأة تُعَامل هذه المعاملة الجائرة، فأزال عنها ذلك الحيف وأبعد الظلم، وقرَّر لها نصيبًا من الميراث، ونزل القرآن يقرر حقها في الميراث، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.. [النساء: ٧]. وخصص الإسلام للمرأة نصيبا مفروضا من التركة وجعلها وارثة سواء كانت بنتا أو أما أو جدة أو أختا أو زوجة.

فالإسلام أقام موازين العدل والإنصاف، ومنح المرأة العزة والكرامة، وأعطاها الحقوق كاملة غير منقوصة ولا مهضومة، ورفع عن كاهلها وزر الإهانات وحمل الاضطهادات التي أصابتها ولحقت بها عبر التاريخ، والتي فرضت عليها أهواء الأمم والشعوب في مختلف العصور، وأعلن الإسلام وجهر أمام العالم أجمع إنسانية المرأة وكرامتها وشرفها وعزها وحقوقها وواجباتها، وجعلها عنصرا فعالا وأساسا متينا لتكوين الأسرة وتنمية المجتمع ورقيه وازدهاره وبقائه وتماسكه وسلامته.

ظلم إنساني في حق المرأة بشأن الميراث

كما ذكرنا أن الإنسان خاصة الرجال في مختلف العصور في المجتمعات العديدة والشعوب المنتشرة في أرجاء العالم كله قبل الإسلام، كانوا يحرمون المرأة من حقوقها الإنسانية والاجتماعية والمالية والسياسية والدينية وغيرها، ويصبون عليها صنوفا من الذل والإهانة بأشكال متعددة وأنواع متنوعة.

ثم جاء الإسلام - وهو الدين الحق المقبول عند الله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام﴾ – بشريعة غراء ونظام كامل شامل، يشع بالعدل والإنصاف والسماحة والرفق والمساواة وبكل مبادئ سمحة وفضائل عظيمة، وذلك يعم ويشمل كل بني آدم رجالا ونساء وصغارا وكبارا وأقوياء وضعفاء، ولا يفرق بين عربي وعجمي وبين أحمر وأسود إلا بالتقوى. قال تعالى: ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم. ﴾

ولكننا في العصر الراهن نسمع صيحات عالية ودعاوى متشددة من قبل بعض المنظمات والمؤتمرات والأشـخاص المثقفين بالثقافة الغربية والتي تدعي ضـمان الحقوق للمرأة والمسـاواة بينها وبين الرجل في كل الأمور باسـم قضـايا المرأة. فهذه ليسـت وليدة لحظة، بل لها جذورها المتصـلة بحركات معادية ومؤامرات خبيثة، ومنها الغزو الفكري ضـد الإسلام والمسلمين المتمثل في حركة الاستشراق، فالمستشرقون هم جنود مجندة من قبل أعداء الإسـلام الشـيوعيين والاشـتراكيين والعلمانيين والصـهاينة والنصـارى واللاتينيين.

وهذا الغزو الفكري والثقافي يستهدف النيل من الإسلام والمسلمين بإشاعة الافتراءات والمزاعم والآراء الباطلة، ذلك لزعزعة عقيدة المسلمين وإيمانهم وتمسكهم بدينهم، ولإضعاف قوتهم وشوكتهم لتسهيل استعبادهم والسيطرة عليهم. فهؤلاء الأعداء الحاقدون على الإسلام المسلمين استخدموا وسائل مختلفة وافتحوا الميادين عن طريق منافذ متعددة ودخلوا من مداخل متنوعة من حين لآخر. والمدخل هو المرأة لعلمهم بأهميتها في المجتمع حيث هي حصنه الحصين إن أفلحوا في اختراقه فسيتحقق لهم ما خططوا له. لقد استغلوا الوضع الراهن المزرى والمنحط الذي تعيشه المرأة المسلمة في البلدان الإسلامية الناتج عن انحطاط المسلمين عامة، وعن الفهم القاصر والجامد للمسلمين لنصوص الشريعة من القرآن والسنة، وعن عدم تمسك المسلمين بأحكام الشريعة وعدم تطبيقها في حياتهم الشخصية والأسرية والاجتماعية والدينية والسياسية والاقتصادية وغيرها، وبالأخص ما يتعلق بقضايا المرأة. فكان للمرأة القسط الأوفر من البؤس والتشرد. وهكذا جيلا بعد جيل تكونت حجب سميكة بين النساء المسلمات وسماحة شريعة الله تعالى ورحمتها وعدلها، الأمر الذي جعل العديد منهن يجدن ملجأ وبريق أمل في شعارات حقوق الإنسان البراقة وبنود المؤتمرات والندوات العالمية الداعية إلى إنصاف المرأة بإقرار حقوقها والمطالبة برفع كل أشكال التميز ضدها... وهكذا أصبحت نساء المسلمين يطالبن – بإملاء خارجي عبر التوقيع على بنود وتوصيات المؤتمرات الدولية- بجملة من المطالب، منها تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في الميراث، ذلك في كل دولة إسلامية تقريبا. ويقولون: إن قضية الإرث – ونصيب المرأة منه نصف نصيب الرجل - لهو بلا شك سبب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة. ويرتكز دعوى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة على أساس رفع الظلم عن المرأة وتحقيق قيم العدل والمساواة بين الرجل والمرأة كما يدعون.

فالمرأة بالنسبة إلى حقوقها المالية خاصة في قضية الميراث تواجه الظلم والاضطهاد من قبل فريقين اثنين، وهما:

الفريق الأول:

هم دعاة العدل والمساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق والواجبات والمسئوليات، وهؤلاء هم أعداء الإسلام والحاقدون عليه من الغرب وأذنابهم وعملاؤهم من بلاد المسلمين، الذين يتآمرون دائما ضد الإسلام ويكدون، ويسعون للنيل من الإسلام وأهله.

الفريق الثاني:

هم المسلمون أنفسهم الذين لا يهتمون بالإسلام، ولا يتقيدون بأحكام الشريعة الغراء ولا يتمسكون بها، ويكون همهم جمع المال وتكديسه لديهم، ولو على حساب بني جلدتهم، فيغتصبون حقوق النساء، ويستولون عليها، وينكرون دفعها إليهن، بحجج واهية جاهلية أو بالتحايل أو المكر والخداع، فيحرمون بناتهم وأخواتهم وأمهاتهم وجداتهم من حقوقهن من الإرث.

أما الفريق الأول فهم- بجهلهم أو بتجاهلهم- ينسون أو يتناسون الفرق بين العدل والمساواة، والعدل هو الجمع بين المتساويين والتفريق بين المتباينين، فالإسلام دين العدل، وقد ساوي بين الرجل والمرأة في أشياء كثيرة باعتبار ما يناسب فطرة وطبيعة كل منها، كما لم يساو في الأشياء الأخرى حسب فطرتهما وطبيعتهما والتي تعتبر المساواة فيها ظلما على الآخر، حيث خلق الله كلا من الرجل والمرأة بطبيعة و بناء مختلف، وذلك ليتمكن كل منهما أداء مسئوليته ودوره ووظيفته، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك:١٤)

فالمرأة في الإسلام تماثل الرجل في أمور وتفارقه في أخرى، وأكثر أحكام الشريعة الإسلامية تنطبق على الرجال والنساء على حدٍّ سواء، وما جاء من التفريق بين الجنسين يَنظر إليه المسلم على أنه من رحمة الله وعلمه بخلقه، وينظر إليه المكابر على أنه ظلم، فلا يمكن المساواة بين الرجل والمرأة. وهل يمكن للرجل أن يحمل جنينًا ويُرضعه؟!

وبالإضافة إلى ذلك نؤد الإشارة إلى بعض الفلسفات والحكم والأهداف والغايات والمقاصد التي لأجلها شرع الله الميراث للرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية.

فلسفة الميراث في الإسلام

لا شك في أننا إذا بحثنا ودققنا النظر في نصوص الشريعة من القرآن والسنة وأحكام وتشريعات الإسلام المتعلقة بالميراث نجد فيها كثيرا من الفلسفة والحكم والأسرار والأهداف والمقاصد والغايات والتي لا يفهمها أعداء الإسلام أو لا يريدون أن يفهموها، وهي ما يلي:

i. إن الله تبارك وتعالى هو الذي تولى قضية الميراث في الإسلام، ووردت أحكام الميراث في القرآن والسنة مفصلة وموضحة، وهو خالق البشر يعلم ما له وما عليه، ولم يترك إلى اجتهاد البشر، فضمن بذلك العدالة والتنظيم والدقة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله، قال تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(النساء:١١)

ii. راعى الإسلام في مسائل الميراث الحاجةَ، فأعطى الأكثر احتياجًا نصيبًا أكبر من الأقل احتياجًا، فكان حظ الأبناء أكبر من حظ الآباء؛ لأن الأبناء مُقبِلون على الحياة، والآباء مُدبِرون عنها. وكان للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الابن سيصير زوجًا مُلتزمًا بتكاليف يتحملها، وأعباء مالية يبذلها، فهو أكثر احتياجًا من أخته التي لا تُلزم بمثل ذلك، بل تقبض مهرها، ويرعاها زوجها وينفق عليها.

iii. إن الإسلام ضَمِن حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن، ولم يحجبهن بالأبناء كما كان الأمر في الجاهلية، واليهودية والتشريعات الأخرى، قال تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾(النساء:٧)

iv. إن الإسلام كرَّم رابطة الزوجية، ولم يجعل الزوجة متاعًا يورث مع المال كما كان في الجاهلية، بل جعل ما بينهما مؤدة ورحمة في الحياة، وسببا للإرث بعد الممات.

v. نصَّ القرآن الكريم والسنة النبوية على حق المرأة في الميراث -كبيرةً كانت أو صغيرة- وهذا التنصيص الواضح يشكل رادعًا للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى.

vi. إن الإسلام لم يؤثر أرشد الذكور وأقواهم ولم يميزه عن باقي إخوته في نصيب الميراث مبدأ كما درجت عليه شرائع الأمم الشرقية القديمة والعرب في الجاهلية.

وبعد هذه المقارنة يتبين لنا حقيقة ساطعة وهي أن نظام الإسلام في الميراث عامة، وما يتعلق منه بالمرأة خاصةً، هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها.

المقاصد الشرعية في ميراث المرأة

حيث إن الإسلام ونظامه يتصف بميزات فريدة والتي لا نجدها في أي نظام آخر، وهي الربانية والشمولية والعدالة والواقعية والتوازن، تتجلى هناك عدد من المقاصد وراء تشريع الميراث في الإسلام، نذكر منها ما يأتي:

i. ١-تكريم المرأة من خلال إعطائها نصيبا مفروضا من الميراث والتأكيد على إنسانيتها وأنها شق الرجل، وأهل للتملك والتصرف كالرجل تماما.

ii. ٢-وفيه إشارة إلى أن الله جعل الإنسان خليفة في الأرض لتعميرها واستخراج خيراتها واستغلالها والانتفاع بها، فالرجل والمرأة فيه سواء.

iii. ٣- وإن حب المال وتملكه فطرة الناس جميعا رجالا ونساء، وفيه استجابة لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها. قال تعالى:﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (العاديات:٦-٨)

iv. ٤- وإن فيه عونا ومددا للمرأة على قضاء حوائجه بالمال حيث تملكه من الميراث.

v. ٥- وفيه منح الفرصة للمرأة للتعبد وحصول الأجر من الله تعالى بإنفاق المال في وجوه الخير المختلفة مثل الرجل.

vi. ٥- وفيه رادع للمتهاونين في إعطاء حق الميراث للمرأة حيث نص القرآن والسنة بتخصيص نصيب معين للمرأة.

vii. ٦- وفيه نظام توزيع الثروات على أكبر عدد من الذريات ليستفيدوا منها، ولن تتكدس الثروة في أيدي طبقة معينة.

viii. ٧- وبه يتحقق التكافل العائلي بحيث توزع الثروة على أفراد العائلة كل حسب مسئوليته وبقدر أعبائه، فيستعين بها في أداء واجبه وقضاء حاجته.

معايير التفاوت بين ميراث الرجل والمرأة في الإسلام

لتحقيق العدل بين الرجل والمرأة فإن نظام الميراث في الإسلام يعتمد على معايير ثلاثة، وهي كما يلي:

١. درجة القرابة بين الوارث والمُوَرَّث المتوفَّى ذكرًا كان أو أنثى، فكُلَّما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكُلَّما ابتعدت الصلة قَلَّ النصيب في الميراث، ولا اعتبار فيه لجنس الوارثين.

٢. محل الجيل الوارث وموقعه من التواصل الزمني، فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها يكون نصيبها في الميراث عادة أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفَّف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها-كالعادة- محمولة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذُّكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه ــ وكلتاهما أنثى ــ وكذلك يرث الابن أكثر من الأب ـــ وكلاهما من الذكور. وفيه حِكَم إلهية بالغة، ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين. وهو من المعايير التي لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق.

٣. المسئولية المالية التي أوجبها الإسلام على الوارث، والقيام بها تجاه الآخرين الذين هم تحت مسئوليته. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يحصل به التفاوت بين الذكر والأنثى حيث إن الرجال أكثر تحملًا لأعباء النفقة والمسئولية المالية من النساء.

ولكنه بالرغم من ذلك، لا يؤدي إلى أي ظلم للمرأة أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح! فحين يتساوى الوارثون في درجة القرابة، وفي موقع الجيل الوارث مثل أولاد المتوفَّى- أبناء وبنات- يكون تفاوت المسئولية المالية هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث. ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١).

وحين نقوم بالاستقراء والبحث عن حالات ومسائل الميراث التي وردت في كتب المواريث التي ألفها العلماء المختصون، نجد فيها أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل، وبالمقابل نجد حالات عديدة ترث فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، وهناك حالات أخري ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل، وقد ألف الأستاذ على محمد شوقي، كتابا باسم "إتحاف الكرام بمائة وأربعين حالة ترث المرأة فيها أضعاف الرجل في الإسلام" أحصى فيه هذا العالم الجليل والباحث الكبير وذكر أكثر من مئة وأربعين حالة ترث فيها المرأة أضعاف الرجل.

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الميراث، التي حكمتها المعايير الإسلامية التي حددتها فلسفة الإسلام في التوريث، والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يظنه الكثيرون.

أما الفرق الثاني فهم من المسلمين أنفسهم لا يعطون حقوق المرأة من الميراث، ويحرمونها من حقوقها بحجج واهية باطلة، لا اعتبار لها ولا يقرها الإسلام، ويظلمون المرأة ويضطهدونها. فالسبب الوحيد هو طمعهم وجشعهم وولعهم لجمع الأموال وتكديسها لديهم، وعدم مبالاتهم ورعايتهم بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، ودون الالتفات والنظر إلى أحكام الشريعة ونظم الإسلام وقواعده.

وهذا ما نجده في كثير من الدول الإسلامية- عربية أو غير عربية- فأغلب المرأة المسلمة محرومة من حقوقها خاصة حقها في الميراث، وهي مظلومة ومضطهدة، وحقها مهضومة ومغصوبة من قبل أخيها أو أبيها أو عمها وغيرهم من الرجال الأشداء والأقوياء الذين يستولون عليها من غير وجه شرعي.

وقد نشرت إحدى المجلات العربية إحصائية أعدتها إحدى الباحثات في الشئون النسائية، جاء فيها: "أن ٨٧% من النساء لا يحصلن على ميراثهن بسبب الرفض والمماطلة أو التأجيل. كما أن ٩% فقط يتم تسوية حقوقهن من الميراث بمبالغ أقل، بينما ٣% منهن من تحصل على حقها بما يتوافق مع الشرع."

وفي بنغلاديش نشرت إحدى الصحف المحلية إحصائية أجرتها أحد الباحثين جاء فيها: "أن ٧٠% من النساء في بنغلاديش لا يتمكن من التصرف في ممتلكاتها، وأن زوجها أو ولي أمرها هو الذي يتصرف فيها كما يشاء. وأن ١٠% منهن يحصلن على حقها من الميراث كاملة، وأن ٢٠% منهن يحصلن على حقها ناقصة، وأن ١٠% منهن يتنازلن عن حقها حسما للخلاف وخوفا من العار، وأن ٦٠% منهن لا يجدن حقوقهن من الميراث، وتحدث عراكات وخلافات كثيرة بشأن الميراث، كما ترفع قضايا عديدة في المحاكم المعنية، لكنها بسبب المماطلة ومشاكل محكميه وقضائية لا تحصل على العدل والإنصاف، وكثيرة منهن ينتظرن إلى أجل طويل."

وهكذا حال البلاد الإسلامية الأخرى، وربما أسوء من ذلك. وأنا من هذه المنصة أهيب بالعلماء والباحثين والدعاة والقائمين على أمر الحكومة والمسئولين من كل الدول الإسلامية أن يولوا اهتمامهم البالغ بهذه القضية الحساسة قبل فوات الأوان، كما أهيب بهم أن يقوموا بالتوعية الشاملة والفعالة عبر وسائل الإعلام المختلفة لعامة المجتمع وخواصهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.